**Royaume du Maroc**



**Ministère de l'Inclusion Economique,**

**de la Petite Entreprise, de l'Emploi**

**et des Compétences**





**المملكة المغربية**



وزارة الإدماج الاقتصادي

والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵉⴷⴼ ⴰⴷⵎⵙⴰⵏ ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵏⵜⵉⵜ ⵜⴰⵎⵣⵣⵢⴰⵏⵜ ⴷ ⵓⵙⵡⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵙⵓⴳⴰⵔ



|  |
| --- |
| **مسطرة حول تعيين أو تجديد تعيين هيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء** |

* **المراحل المتبعة للتعيين أو تجديد التعيين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء:**
* إيداع ملفات طلبات التعيين بالوزارة المكلفة بالشغل؛
* إحالة طلبات التعيين على أعضاء اللجنة (ممثل الوزارة المكلفة بالصحة، ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة، ممثل الوزارة المكلفة بالتنمية المستدامة، ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثل الوزارة المكلفة بالانتقال الطاقي) واستدعاءهم لعقد اجتماع لدراسة هذه الطلبات؛
* إجراء مقابلة مع الأشخاص الذين سيكلفون بإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل المقترحين من طرف الهيئات لتقييم خبرتهم وتجربتهم المكتسبة في هذا المجال؛
* تنظيم زيارات إلى مقرات الهيئات الطالبة للتعيين من طرف بعض أو جل أعضاء اللجنة مع وجود ممثل وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات وذلك من أجل الاطلاع على الإمكانيات البشرية والمادية التي تتوفر عليها هذه الهيئات؛
* إعداد محاضر اجتماعات والزيارات الميدانية؛
* في حالة موافقة اللجنة على الطلب تقوم المصالح المختصة لوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات بإعداد قرار لتعيين الهيئات لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية التي قد تشكل خطرا على صحة وسلامة الأجراء؛
* إمضاء القرار من طرف السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
* **محتويات ملف طلب التعيين وتجديد التعيين**
* **بالنسبة لطلبات التعيين:**
* طلب التعيين مؤرخ ومختوم وموقع عليه موجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل؛
* وثائق حول الهيئة ومسيريها تتضمن على الخصوص:
  + - * الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الخاص بالمسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه؛
      * نسخة من بطاقة التعريف الموحد للمقاولة (ICE)؛
      * نسخة من السجل التجاري (نموذج 7)؛
      * نسخة من شهادة الانخراط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
      * نسخة من النظام الأساسي للهيئة.
* وثائق حول الأشخاص المقترحين لإجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل تتضمن:
  + - * قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء القياس مع تحديد من سيقوم بعملية:
* أخذ عينات العناصر الكيميائية ؛
* التحليل الفيزيائي-الكيميائي لهذه العناصر؛
  + - * السيرة الذاتية للأشخاص المقترحين لإجراء القياس ؛
      * نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظريــة والعملية لهؤلاء الأشخاص، والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال القياس، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛
      * نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم ؛
      * نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من هؤلاء الأشخاص بالهيئة ويعفى من ذلك كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو في لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر الجمعية العامة؛
      * نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء القياس؛
      * بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل شخص منذ بداية تصريحه بالصندوق ويعفى من تقديم هذه الوثيقة كل شخص لا يحمل صفة أجير ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة.
* قائمة المعدات المخصصة لإجراء عمليات قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل مع بيان مرجعها، لا سيما ؛
  + - * المعدات المخصصة لإجراء عمليات أخذ عينات العناصر الكيميائية الخطرة وكذا المرشحات الملائمة لامتصاصها؛
      * المعدات اللازمة لإجراء عملية التحليل الفيزيائي-كيميائي لبعض العناصر الكيميائية الخطرة التي سيتم قياس تركيزها في أجواء أماكن العمل والتي ستمكن من معرفة مدى احترام القيم الحدية للتعرض المهني (VLEP) المحددة في بعض النصوص التنظيمية.
* فاتورة أو فواتير اقتناء المعدات المحددة في القائمة السالفة الذكر؛
* الأتعاب التي تحددها الهيئة مقابل قيامها بكل عملية من عمليات القياس السالفة الذكر.
* **بالنسبة لطلبات تجديد التعيين:**

ترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، بالوثائق التالية:

* لائحة المقاولات التي تم فيها إجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية خلال مدة التعيين المنصرمة؛
* تقرير محرر خلال مدة التعيين المنصرمة يتعلق بعملية إجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية في أجواء أماكن العمل؛
* تقرير عن أنشطة إجراء قياس تركيز العناصر الكيميائية خلال مدة التعيين المنصرمة والذي يجب أن يتضمن:
* مرجع تقرير القياس: (الرقم والتاريخ)؛
* تاريخ إجراء القياس؛
* اسم وطبيعة العناصر الكيميائية التي تم قياس تركيزها؛
* الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بأخذ عينات العناصر الكيميائية ؛
* الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بإجراء عملية التحليل الفيزيائي-كيميائي لهذه العناصر؛
* الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي قام بتحرير التقرير المتعلق بتشخيص احترام أو تجاوز القيم الحدية للتعرض المهني.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

* **أجل وضع الملف:**
* طلب التعيين لأول مرة: بدون أجل.
* طلب تجديد التعيين: 3 أشهر قبل انصرام مدة صلاحية التعيين.
* **مدة صلاحية التعيين:**
* صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
* **للمزيد من المعلومات الرجاء الاتصال ب:**
* السيد القرطبي يوسف (إطار بمصلحة الصحة والسلامة المهنية) : الهاتف: 0666144467